EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

العدد ١٦ صفحة ٦٥٠

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢م
بشأن الشرطة

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م ،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٤م بشأن الشرطة والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة بتنظيم أجهزة الامن بوزارة الداخلية الصادر فى ١١ من ذى القعدة ١٣٨٩هـ الموافق ١٩ يناير ١٩٧٠م ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة فى شأن انشاء الادارة العامة للمباحث العامة بوزارة الداخلية ،

وعلى قانون التقاعد الصادر فى ١٧ ذى الحجة ١٣٨٦هـ الموافق ٢٨ مارس ١٩٦٧م والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠م بتعديل جدول مرتبات رجال الشرطة ،

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٠م بانشاء الجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة ،

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١م بشأن المساواة فى استحقاق الاجازات ،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

اصدر القانون الآتى

القسم الاول

هيئة الشرطة وتكوينها واختصاصاتها وتنظيمها

الباب الاول

هيئة الشرطة وتكوينها واختصاصاتها

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الاول
هيئة الشرطة وتكوينها

مادة (١)

الشرطة هيئة مدنية نظامية تابعة لوزارة الداخلية .

مادة (٢)

تتكون هيئة الشرطة من :
١ ــ ضباط الشرطة .
٢ ــ ضباط صف الشرطة .
٣ ــ أفراد الشرطة .

الفصل الثانى
اختصاصات هيئة الشرطة

مادة (٣)

تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والامن العام وحماية الارواح والاعراض والاموال وعلى الاخص منع الجرائم وضبطها وتنظيم المرور وادارة السجون وأعمال الدفاع المدنى وشئون الجوازات والجنسية وشئون البطاقات الشخصية وغير ذلك مما تفرضه القوانين واللوائح .

مادة (٤)

لرجل الشرطة استعمال القوة دون استعمال السلاح وذلك بالقدر اللازم لاداء واجبه وبشرط أن تكون هى الوسيلة الوحيدة لذلك . ويقتصر استعمال السلاح على الاحوال الآتية :
١ ــ القبض على كل محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر اذا قاوم أو حاول الهرب .
٢ ــ القبض على كل متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض اذا قاوم أو حاول الهرب .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٣ — القبض على كل متهم صدر أمر بالقبض عليه اذا قاوم أو حاول الهرب .

٤ — القبض على كل مسجون يحاول الهرب وعند حراسة المسجونين اذا قاوموا وذلك فى الاحوال وبالشروط المنصوص عليها فى قانون السجون .

٥ — فض التجمهر أو التظاهر الذى يحدث من خمسة أشخاص فأكثر اذا عرض الامن العام للخطر .

ويراعى فى جميع الاحوال السابقة أن يكون اطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الاغراض المتقدمة . ويبدأ رجل الشرطة بالانذار بأنه سيطلق النار ثم يلجأ بعد ذلك الى اطلاق النار .

وتنظم بقرار من الوزير السلطات التى يكون لها اصدار الامر باطلاق النار ، والوسائل التى يمكن اتباعها فى جميع الحالات وكيفية توجيه الانذار باطلاق النار .

الباب الثانى

تنظيم هيئة الشرطة

الفصل الاول

البناء التنظيمى لاجهزة الشرطة

مادة (٥)

يكون البناء التنظيمى لاجهزة الشرطة على النحو الآتى :—

أولا : الوزير

وهو الرئيس الاعلى لهيئة الشرطة ويضع القرارات اللازمة لتنظيم شئونها والتفتيش على أعمالها وغير ذلك من القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك فيما عدا الامور التى عهد بها القانون الى جهات أخرى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ثانياً : الوكيل

وهو الرئيس المباشر لهيئة الشرطة ، ويتولى تحت اشراف الوزير ، اصدار الاوامر المستديمة والتعليمات التى تنظم سير العمل واداء رجال الشرطة لواجباتهم ويعامل من الناحية المالية المعاملة المقررة للرتبة المعادلة لدرجة وكيل وزارة .

ثالثاً : الادارات العامة

ويصدر بأنشائها وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس قيادة الثورة .

رابعاً : مديريات الامن

ويكون بكل محافظة مديرية للامن تتبعها مباشرة مراكز الشرطة .

مادة (٦)

يكون تعيين مديرى الادارات العامة ومديرى الامن من بين الضباط بقرار من الوزير بناء على عرض الوكيل ، ويمارسون سلطة رئيس المصلحة . وللمديرين اصدار الاوامر والتعليمات الملزمة لرجال الشرطة التابعين لهم فيما يتعلق بحسن سير العمل والضبط ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه أو القرارات أو الاوامر الصادرة من الوزير أو الوكيل .

مادة (٧)

يصدر بالتنظيم الداخلى للادارات العامة ومديريات الامن وتحديد اختصاصات هذه المديريات وتوزيع العمل بالادارات والمديريات المذكورة قرارات من الوزير .

الفصل الثانى
مجلس شئون الشرطة

مادة (٨)

ينشأ بالوزارة مجلس يسمى « مجلس شئون الشرطة » ويشكل على الوجه الآتى :

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

١ — وكيل الوزارة رئيساً
٢ — مديرو الادارات العامة
٣ — مديرو الامن بالمحافظات أعضاء
٤ — مستشار قانونى بالوزارة يختاره رئيس المجلس

وتكون الرئاسة للوزير فى حالة حضوره جلسات المجلس .

وفى حالة غياب رئيس المجلس يتولى رئاسة المجلس أقدم مديرى الادارات العامة .

وينعقد المجلس بدعوة من الوزير أو الوكيل وتعتبر اجتماعاته صحيحة اذا حضرها أكثر من نصف الاعضاء وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويتولى أمانة جلسات المجلس ضابط يندبه رئيس المجلس وتكون المداولات سرية والقرارات مسببه .

مادة (٩)

يختص مجلس شئون الشرطة بما يلى :

١ — تنسيق العمل بين أجهزة الشرطة .
٢ — أقتراح أفضل السبل لمكافحة الجريمة والمجرمين .
٣ — النظر فى المسائل التى يرى الوزير أو الوكيل عرضها عليه أو التى يقترحها أحد اعضائه بموافقة الرئيس على أن تقدم هذه الاقتراحات كتابة قبل تاريخ انعقاد المجلس بسبعة أيام على الاقل .
٤ — الاختصاصات الاخرى الواردة فى هذا القانون .

مادة (١٠)

تعتبر قرارات المجلس نافذة من تاريخ اعتمادها من الوزير .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

القسم الثانى
شئون الخدمة بالشرطة
الباب الاول
الرتب والاشارات والقيافة
مادة (١١)

تكون رتب رجال الشرطة كما يلى :—

أ) بالنسبة للضباط :

١ — لـــــواء .
٢ — عميـد .
٣ — عقيـد .
٤ — مقـــدم .
٥ — رائـد .
٦ — نقيـب .
٧ — ملازم أول .
٨ — مـــلازم .

ب) بالنسبة الى ضباط الصف والافراد .

١ — رئيس عرفاء .
٢ — عريـــف .
٣ — نائب عريف .
٤ — فرد بالشرطة .

مادة (١٢)

يصدر الوزير قراراً بتحديد القيافة واشارات الرتب لرجال الشرطة بعد أخذ رأى مجلس شئون الشرطة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الباب الثانى
تعيين الضباط وترقياتهم

الفصل الاول
تعيين الضباط

مادة (١٣)

يشترط فيمن يعين برتب الضباط ما يلى :—

١ — أن يكون من مواطنى الجمهورية العربية الليبية ، ومتمتعاً بحقوقه المدنية .

٢ — أن يكون قد اتم من العمر عشرين سنة ميلادية .

٣ — أن يكون حسن السيرة والسلوك .

٤ — الا يكون قد حكم عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره فى الحالتين .

٥ — الا يكون قد سبق عزله من الشرطة بقرار تأديبى .

٦ — أن يكون لائقاً صحياً ، وتثبت اللياقة الصحية بالكشف الطبى المقرر .

٧ — الا يكون متزوجاً من أجنبية .

٨ — أن يكون متخرجاً من كلية شرطة معترف بها من الوزارة ويجوز الاعفاء من هذا الشرط اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، ويكون الاعفاء بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير .

مادة (١٤)

يكون التعيين برتب الضباط بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير .

ويكون التعيين بأدنى الرتب ، على انه يجوز التعيين بالرتب الاعلى اذا كان المرشح خريجاً من احدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها ، أو كان

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

يتمتع بخبرة خاصة ، ويكون تحديد الرتبة والاقدمية فيها متلائماً مع المؤهل ومدة الخبرة وفقاً للتنظيم الذى يقرره مجلس قيادة الثورة بناء على عرض الوزير .

مادة (١٥)

استثناء من حكم البند ٨ من المادة ١٣ ، ومع مراعاة حكم الفقرة الاولى من المادة السابقة يجوز التعيين برتبة ملازم بطريق الترقية من بين رؤساء العرفاء الذين يحصلون على الشهادة الثانوية العامة ، أو ينجحون فى الامتحان الذى يعقد لهم بعد التحاقهم بدورة تدريبية لهذا الغرض .

الفصل الثانى

نظام التقارير بشأن الضباط

مادة (١٦)

ينشأ لكل ضابط ملفان يودع باحدهما مسوغات تعيينه والبيانات والملاحظات والمعلومات الخاصة به المتعلقة بأعمال وظيفته ، ويودع بالثانى التقارير السنوية المقدمة ، وكل ما يثبت جديته من الشكاوى بعد تحقيقها وسماع أقواله فيها .

وتعد التقارير السنوية السرية عن الضباط لغاية رتبة مقدم ، وتكون درجات الكفاية بالتقرير ، ممتاز أو جيد جداً ، أو جيد أو فوق المتوسط أو متوسط أو ضعيف .

مادة (١٧)

تعد التقارير السنوية السرية من الرئيس المباشر ، وتعرض على الرئيس الاعلى لاعتمادها فاذا كان التقرير بدرجة متوسط أو ضعيف أعلن الضابط بمضمونه ليبدى ملاحظاته عليه وتبحث هذه الملاحظات ثم يعرض التقرير والملاحظات ونتيجة بحثها على الوزير ليصدر قراره فى شأنها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١٨)

يصدر بنظام التقارير السرية وجميع الاحكام المتعلقة بها قرار من الوزير بعد أخذ رأى مجلس شئون الشرطة .

الفصل الثالث

ترقيات الضباط

مادة (١٩)

مع مراعاة حكم المادة٢١من هذا القانون،تكون ترقية الضباط بالاقدمية المطلقة حتى رتبة مقدم . اما الترقية الى رتبة عقيد فما فوقها فبالاختيار المطلق، ومن لا يشمله الاختيار ثلاث مرات متتالية يرقى ويحال الى التقاعد أو ينقل الى وظيفة بالخدمة المدنية بقرار من مجلس الوزراء .

مادة (٢٠)

١ — يشترط للترقية :—

أ) قضاء الحد الادنى المقرر للترقية وفقاً للجدول رقم ١ المرافق .

ب) النجاح فى الامتحان المقرر للترقية أو النجاح فى الدورات التدريبية المقررة لهذا الغرض ولا تخضع الترقية من رتبة مقدم فأعلى ، لهذا الشرط .

٢ — وفى حالة اجراء الامتحان المقرر للترقية تتولى اجراؤه لجنة تشكل بقرار من الوزير وتضم فى عضويتها ضباطاً لا تقل رتبهم عن مقدم وتضع اللجنة نظاماً لسير أعمالها يصدر به قرار من الوزير .

مادة (٢١)

لا يرقى الضابط اذا كان تقريره السنوى الاخير بدرجة ضعيف أو كان التقريران السنويان الاخيران عنه بدرجة متوسط فاذا تكرر التقرير

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بدرجة ضعيف فى العامين التاليين أحيل الضابط الى التقاعد أو نقل بقرار من مجلس الوزراء الى الخدمة المدنية .

مادة (٢٢)

تكون ترقية الضباط الى غاية رائد بقرار من الوزير وتكون الترقية الى الرتبة الاعلى بقرار من مجلس الوزراء .

الباب الثالث

تعيين ضباط الصف والافراد وترقيتهم

الفصل الاول

تعيين ضباط الصف والافراد

مادة (٢٣)

يشترط فيمن يعين برتب ضباط الصف والافراد ما يلى :—

١ — أن يكون من مواطنى الجمهورية العربية الليبية ومتمتعاً بحقوقه المدنية .

٢ — الا تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية ولا تزيد على ثلاثين سنه ميلادية .

٣ — الا يقل طوله عن ١٦٥ سم .

٤ — أن يكون حسن السيرة والسلوك .

٥ — الا يكون قد حكم عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره فى الحالتين .

٦ — الا يكون قد سبق عزله من الشرطة بقرار تأديبى .

٧ — أن يكون لائقاً صحياً . وتثبت اللياقة الصحية بالكشف الطبى المقرر .

٨ — الا يكون متزوجاً من أجنبية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٩ — أن يكون حاصلا على الشهادة الاعدادية على الاقل ويجوز الاستثناء من هذا الشرط عند الضرورة بقرار من وزير الداخلية .

١٠ — أن يتم بنجاح الدورة التدريبية المقررة باحدى مؤسسات تدريب الشرطة .

ويجوز للوزير اعفاء المرشح من الشروط الواردة فى البنود ٢ و٣ و١٠ من الفقرة السابقة اذا توفرت لدى المرشح مؤهلات فنية أو مهنية تقتضيها مصلحة العمل .

مادة (٢٤)

يكون التعيين ابتداء برتبة فرد بالشرطة وبقرار من الوزير على انه يجوز التعيين باحدى رتب ضباط الصف اذا توفرت فى المرشح مؤهلات أو خبرات فنية أو مهنية تتطلبها مصلحة العمل ، ويكون تحديد الرتبة والاقدمية فيها متلائماً مع المؤهلات الفنية أو المهنية أو مدة الخبرة وفقاً للتنظيم الذى يقرره الوزير بعد أخذ رأى مجلس شئون الشرطة .

الفصل الثانى

ترقيات ضباط الصف والافراد

مادة (٢٥)

يشترط لترقية ضباط الصف والافراد ما يلى :—

١ — قضاء الحد الادنى المقرر للترقية وفقاً للجدول رقم (١) المرافق .

٢ — حسن السيرة والسلوك .

٣ — النجاح فى امتحان الترقية المقرر أو النجاح فى الدورة التدريبية المقررة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٢٦)

تكون الترقية بالاقدمية المطلقة من الناجحين فى امتحان الترقية أو من الناجحين فى الدورات التدريبية المقررة لهذا الغرض وفى حالة اجراء امتحان للترقية تتولى اجراؤه لجان تشكل بقرار من الوكيل كل منها برئاسة ضابط لا تقل رتبته عن رائد وعضوية اثنين من الضباط ، وتنظم بقرار من الوكيل اجراءات اللجان والقواعد التى تسير عليها .

مادة (٢٧)

تكون الترقية الى رتبة ضابط صف بقرار من الوزير بناء على عرض الوكيل .

الباب الرابع

أحكام عامة

بشأن تعيين رجال الشرطة وترقياتهم

مادة (٢٨)

لا يجوز التعيين أو الترقية الا اذا توفر المحل الشاغر ، ولا تجوز الترقية الا الى الرتبة الاعلى مباشرة .

مادة (٢٩)

تعتبر الاقدمية فى الترقية من تاريخ التعيين فيها أو الترقية اليها فاذا اشتمل قرار التعيين أو الترقية على أكثر من رجل من رجال الشرطة فى رتبة واحدة اعتبرت الاقدمية كما يلى :-

١ - اذا كان القرار متضمناً ترقية اعتبرت الاقدمية على اساس الاقدمية فى الترقية السابقة .

٢ - واذا كان القرار متضمناً تعييناً اعتبرت الاقدمية على اساس نسبة النجاح فى الامتحان الخاص بالمؤهل اللازم للتعيين ، ثم على

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اساس الاقدمية فى التخرج ، فان تساويا قدم الاكبر سناً . وتنظم — بقرار من الوزير بعد أخذ رأى مجلس شئون الشرطة — قواعد ترتيب الاقدمية فى حالات الاعفاء من المؤهل .

مادة (٣٠)

يجوز أن يعاد تعيين رجل الشرطة الذى نقل من هيئة الشرطة أو استقال من الخدمة بنفس رتبته وأقدميته السابقتين ، وذلك خلال ستة شهور من تاريخ النقل أو الاستقالة .

مادة (٣١)

يجوز عند الضرورة تعيين ليبيين أو أجانب فى وظائف الشرطة بعقود خاصة تحدد بموجبها رواتبهم وشروط استخدامهم الاخرى ، طبقاً لقانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه .

الباب الخامس

رواتب رجال الشرطة وعلاواتهم والمزايا المالية المتعلقة بهـــم

مادة (٣٢)

يمنح رجال الشرطة الرواتب والعلاوات المقررة بجدول معادلة الرواتب لرجال الشرطة الذى يصدر به قرار من مجلس الوزراء ، ويتضمن معادلة بين رتب الشرطة والدرجات الواردة بقانون الخدمة المدنية .

مادة (٣٣)

تسرى على رجال الشرطة القواعد المتعلقة بالعلاوات والمزايا المالية المعمول بها فى شأن الموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية ، وذلك بما لايتعارض مع أحكام هذا القانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويجوز أن يمنح رجال الشرطة علاوات أو بدلات أخرى ، كما يجوز منحهم مكافآت مادية أو أدبية مقابل قيامهم باعمال ممتازة ، أو تعويضاً لهم عن اصابتهم اثناء تأديتهم للخدمة أو بسببها ، وذلك كله طبقاً للشروط والقواعد التى تصدر بها قرارات من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير .

مادة (٣٤)

يستحق رجل الشرطة راتبه اعتباراً من تاريخ تسلمه مهام عمله ، على أنه اذا كان مقر عمله خارج مكان اقامته العادية فيستحق الراتب من تاريخ مغادرته لهذا المكان الى مقر عمله .

مادة (٣٥)

يحرم رجل الشرطة من راتبه عن أية مدة يتغيبها عن العمل بدون اذن وذلك دون مساس بما قد يتخذ ضده من اجراءات تأديبية أو غيرها بسبب تغيبه ، على أنه اذا قدم أسباب تغيبه وقبلها المدير المختص ، جاز أن يقرر عدم حرمانه من راتبه عن مدة الغياب اذا كان له رصيد من الاجازات تخصم منه مدة الغياب .

مادة (٣٦)

يمنح رجل الشرطة عند تعيينه أو ترقيته أول مربوط الرتبة التى عين بها او رقى اليها ، على أنه اذا كان راتبه عند الترقية يزيد على بداية مربوط الرتبة المرقى اليها أو مساوياً لهذه البداية منح علاوة أو أكثر من علاوات الرتبة الجديدة أو جزءاً من هذه العلاوة ايا منهما ، ينتظم به راتبه الجديد مع تسلسل العلاوات السنوية المقررة للرتبة المرقى اليها .

مادة (٣٧)

يسترد من رجل الشرطة مايكون قد حصل عليه من رواتب أو علاوات أو مكافآت أو أية مزايا مالية تجاوز استحقاقه وذلك بطريق الاستقطاع

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

من راتبه وملحقاته دون حاجة الى أية اجراءات قضائية ، ودون الاخلال بالاجراءات التأديبية أو الجنائية عند الاقتضاء .

مادة (٣٨)

لايجوز الحجز أو النزول عن الراتب والعلاوات والمكافآت وسائر المزايا المالية التى يستحقها رجل الشرطة أو الاستقطاع منها بحكم المادة السابقة الا فى حدود الربع شهرياً ، واذا تعددت الديون كانت الأولوية لدين النفقة ثم لدين الحكومة ثم لباقى الديون .

مادة (٣٩)

يكون لرجل الشرطة الحق فى العلاج الطبى المجانى على نفقة الدولة وفقاً لاحكام اللوائح المنظمة لذلك والصادرة من مجلس الوزراء .

مادة (٤٠)

يجوز أن يخصص تموين يومى لرجال الشرطة القائمين بأعمال حراسة الحدود أو حراسة المنشآت والموانى النفطية أو غيرها من الأعمال التى تتطلب طبيعتها تخصيص هذا التموين وذلك وفقاً للتنظيم الذى يصدر به قرار من مجلس الوزراء .

الباب السادس
النقل والندب والاعارة والبعثات والتدريب والاجازات

الفصل الأول
النقل والندب الاعارة

مادة (٤١)

تجرى حركة تنقلات رجال الشرطة مرة واحدة خلال شهرى يوليه وأغسطس من كل عام ، ويجوز عند الضرورة عدم التقيد بذلك .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٤٢)

تنظم قواعد وشروط واجراءات نقل وندب رجال الشرطة بقرار من الوزير بناء على عرض الوكيل .

مادة (٤٣)

لايجوز نقل رجال الشرطة المعينين لمؤهلاتهم الفنية أو المهنية وفقاً لحكم المادتين ١٤ و ٢٤ من هذا القانون ، الا لوظائف ذات طبيعة فنية أو مهنية بحسب الحال.

مادة (٤٤)

تجوز اعارة رجل الشرطة الى احدى الوزارات أو وحدات الادارة المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العامة وتكون الاعارة بالنسبة للضباط بقرار من الوزير وبالنسبة للرتب الأخرى بقرار من الوكيل بعد اخذ رأى المدير المختص وتكون الاعارة فى الحالتين بعد موافقة الجهة المعار اليها .

ومع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة ، تسرى فى شأن اعارة رجال الشرطة جميع القواعد المقررة فى شأن الاعارة المعمول بها بالنسبة الى العاملين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية .

مادة (٤٥)

يجوز اعارة موظفين مدنيين للقيام بأعمال وظائف بالشرطة وذلك بقرار من الوزير بعد موافقة الجهة التى يعارون منها وللمدة التى تقتضيها مصلحة العمل.

مادة (٤٦)

على كل من يصدر بشأنه من رجال الشرطة قرار نقل أو اعارة او تكليف بمهمة أن ينفذ القرار فوراً فاذا تخلف عن ذلك لغير سبب مقبول حجز واحيل الى المحاكمة التأديبية فاذا امتنع بعد توقيع العقوبة التأديبية عن تنفيذ القرار اعتبر هارباً وطبقت بشأنه احكام المادة (٦٣) من هذا القانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الثانى

البعثات والتدريب

مادة (٤٧)

للوزير ايفاد رجال الشرطة فى بعثات دراسية أودورات تدريبية فى الخارج بناء على عرض الوكيل ، وتسرى فى هذا الشأن جميع القواعد المقررة فى شأن تدريب وبعثات العاملين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية .

مادة (٤٨)

يلحق المقبولون بكلية الشرطة باحدى الكليات المعترف بها من الوزارة وتنظم امورهم ومايصرف لهم من مستحقات مدة التحاقهم بالكلية بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير .

مادة (٤٩)

يكون انشاء مؤسسات لتدريب الشرطة بقرار من مجلس الوزراء وتكون اقامة المتدربين ومعيشتهم فى المؤسسة على نفقة الدولة وفقاً للتنظيم الداخلى الذى يصدر به قرار من الوزير .

ويكون الحاق رجال الشرطة للتدريب فيها بقرار من الوزير .

الفصل الثالث

الاجـــــازات

مادة (٥٠)

الاجازات حق لرجال الشرطة ، ومع ذلك يرتبط الحصول عليها بظروف العمل وصالحه ومع مراعاة شروط منح كل منها ، والاجازات المقررة هى

١ — اجازة سنوية .

٢ — اجازة مرضية .

٣ — اجازة عارضه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٤ — اجازة دراسية .
٥ — اجازة حج .
٦ — اجازة خاصة .

مادة (٥١)

١ — تكون الاجازة السنوية لرجل الشرطة ثلاثين يوماً فى السنة فاذا بلغ سن الخمسين أو جاوزت مدة خدمته عشرين سنة كانت الاجازة لمدة خمسة وأربعين يوماً . ويجوز أن تضم الاجازات السنوية بعضها الى بعض بشرط أن لاتتجاوز الاجازة التى يحصل عليها رجل الشرطة فى سنة واحدة مدة الاجازة المستحقة عن سنتين .

٢ — الاجازة السنوية المستحقة لرجل الشرطة عند انتهاء خدمته تصرف له نقداً بشرط ان لايصرف له عن أى مدة تجاوز تسعين يوماً الا اذا كان قد حرم من التمتع بالاجازة عن تلك المدة لاسباب تتعلق بصالح العمل .

مادة (٥٢)

اذا أصيب رجل الشرطة بجرح أو مرض بسبب تأدية وظيفته وقررت اللجنة الطبية المختصة مدة لعلاجه، يمنح اجازة خاصة مدة علاجه بحيث لا تجاوز سنة بمرتب كامل ولاتحسب هذه المدة من اجازاته المرضية أو السنوية ويكون علاجه على نفقة الدولة .

مادة (٥٣)

١ — لرجل الشرطة اجازة مرضية على الوجه الآتى : —
أ) أربعة اشهر براتب كامل .
ب) أربعة أشهر بنصف راتب .

٢ — اذا استنفذ رجل الشرطة ، الذى يصاب بمرض يحتاج الى علاج طويل اجازاته المرضية ذات الراتب الكامل والمستحق من اجازاته السنوية يجوز بقرار من الوزير بناء على توصية اللجنة الطبية أن يمنح اجازة خاصة براتب كامل، المدة اللازمة لعلاجـــه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويرجع فى تحديد الأمراض التى من هذا النوع ومدة العلاج الى اللجنة الطبية وبعد أن يستنفذ رجل الشرطة هذه الاجازة يستوفى اجازاته المرضية ذات الراتب المخفض وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة (٥٤)

يكون تحديد مدد الاجازات المشار اليها فى الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من المادة (٥٠) وفقاً للاحكام المعمول بها بالنسبة للعاملين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية .

مادة (٥٥)

يصدر بتنظيم منح الاجازات بأنواعها وتعيين الجهة المختصة بمنحها قرار من الوزير بعد أخذ رأى مجلس شئون الشرطة .

ويسرى بشأن اجازات الشرطة فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون أو فى القرار الوزارى المشار اليه فى الفقرة السابقة ، الأحكام المعمول بها بالنسبة للعاملين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية .

الباب السابع
واجبات رجال الشرطة
والمحظورات عليهم

الفصل الأول
واجبات رجال الشرطة

مادة (٥٦)

يقسم رجال الشرطة ، عند بدء تعيينهم ، وقبل مباشرتهم أعمال وظائفهم اليمين الآتية : —

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ على النظام الجمهورى وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أجسد مبادئ الثورة فى الحرية والاشتراكية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

والوحدة ، وأن أحترم الدستور والقانون وأن أؤدى أعمال وظيفتى بالذمة والصدق » .

ويحلف الضباط اليمين أمام الوزير ، ويحلف من عداهم من الرتب الأخرى أمام المدير المختص وتحفظ صيغة القسم فى ملف خدمة رجل الشرطة.

مادة (٥٧)

وظائف الشرطة تكليف للقائمين بها ، هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقانون واللوائح والأوامر المعمول بها .

ويجب على رجل الشرطة : —

١ — أن يحافظ على كرامة وظيفته وأن يسلك فى تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها .

٢ — أن يؤدى العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة .

٣ — أن يبلغ عن أى نشاط ، ضار بنظام الدولة أو مخالف للقانون .

٤ — أن يتحمل مسئولية الأوامر التى تصدر منه ، وهو المسئول عن حسن سير العمل فى حدود اختصاصه .

٥ — أن يكون هادئ الطبع ، وأن يتحلى بضبط النفس فى كل الأوقات وأن يحافظ على كرامة المواطن وانسانيته ، وأن يتحاشى ما أمكن استعمال العنف معه .

٦ — أن يطيع اوامر رؤسائه ، وأن يقوم بما يفرضه عليه واجب الاحترام ازاء رئيسه أو من هو أعلى منه رتبه .

٧ — أن يقيم فى الجهة التى بها دائرة عمله ، ولايجوز أن يقيم بعيداً عنها أو خارجها الا لاسباب ضرورية يقرها المدير .

٨ — أن يتعاون مع زملائه فى أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة .

٩ — أن يخصص جميع أوقات العمل الرسمى لاداء واجبات وظيفته.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

كما يجب عليه أن يؤدى الأعمال التى يكلف بها فى غير أوقات العمل الرسمى اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

١٠ — أن يحسن معاملة مرؤسيه .

١١ — أن يقوم بغير ماتقدم ذكره من الواجبات وفقاً للقوانين واللوائح والأوامر والتعليمات المتعلقة بوظيفته .

مادة (٥٨)

لايسأل رجل الشرطة مدنياً الا عن الخطأ الشخصى .

الفصل الثانى

المحظورات

مادة (٥٩)

لايجوز لرجل الشرطة أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة .

كما لايجوز لرجل الشرطة أن يؤدى للغير اعمالا بمرتب أو بمكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية الا باذن من الوزير .

كما لايجوز مزاولة مهنته خارج وظيفته الا بموافقة الوزير .

ومع ذلك يجوز أن يتولى رجل الشرطة بمرتب أو بمكافأة اعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية اذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائى ممن تربطهم به صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة ، كما يجوز أن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التى يكون شريكاً فيها أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة ، وذلك كله بشرط اخطار الوزاره بذلك .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٦٠)

يحظر على رجل الشرطة بالنسبة للنظام المالى مايلى : —

١ — مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح والتعليمات المالية .

٢ — مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية .

٣ — مخالفة القوانين واللوائح الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية .

٤ — الأهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو احدى الأشخاص العامة الأخرى او الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية او يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك بصفة مباشرة .

٥ — عدم الرد على مناقصات ديوان المحاسبة أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها ويعتبر فى حكم عدم الرد أن يجيب اجابة الغرض منها المماطلة والتسويف .

٦ — عدم موافاة ديوان المحاسبة بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة لها أو بما يطلبه من أوراق اووثائق أو غيرها مما يكون له الحق فى فحصها أومراجعتها أو الاطلاع عليها .

مادة (٦١)

يحظر على رجل الشرطة : —

١ — أن يفشى الأمور التى يطلع عليها بحكم وظيفته اذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقتضى اعتبارها كذلك ، ويظل الالتزام قائماً ولو بعد ترك رجل الشرطة الخدمة .

٢ — أن يحتفظ لنفسه باصل اية ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولوكانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .

٣ — أن يخالف اجراءات الأمن التى يصدر بها قرار من الوزير أو الوكيل أو المدير المختص .

٤ — أن يقوم باعداد أو نشر أو توزيع مقالات أو منشورات ذات صفة سياسية مناهضة لاهداف الدولة أو تمس المبادئ الأساسية التى يقوم عليها المجتمع .

٥ — أن يقرض رؤسائه أو يقترض منهم .

٦ — أن يلعب القمار .

٧ — أن يشترى بالذات أو بالواسطة عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائيةاوالاداريةللبيع اذا كانذلكيتصل باعمال وظيفته .

٨ — أن يستأجر بالذات أو بالواسطة اراضى أو عقارات بقصد استغلالها فى الدائرة التى يؤدى فيها أعمال وظيفتـــــــه اذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله .

٩ — أن يقوم بغير ماتقدم من المحظورات والأعمال المحرمة بمقتضى الدستور وقانون الخدمة المدنية وغيره من القوانين والأوامر والأنظمة المقررة .

الباب الثامن

التأديب

الفصل الأول

الجرائم التأديبية

مادة (٦٢)

مع عدم الاخلال بالعقوبات التى ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يحاكم تأديبياً كل من : —

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

١ — يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يقصر فى تادية واجباته .
٢ — يتجاوز حدود واجباته أو يسئ استعمال صلاحياته .
٣ — يرتكب أى عمل من المحظورات المنصوص عليها فى هذا القانون.
٤ — يهدد أى رجل من رجال الشرطة أو يسبه أو يضربه أو يستعمل معه العنف .
٥ — يعجز عن تقديم مافى عهدته من سلاح أو ملابس أو مهمات أخرى من ممتلكات الشرطة كلما طلب منه ذلك .
٦ — يدمر أو يتلف أى شئ من ممتلكات الشرطة أو يسئ التصرف فيه أو يتسبب باهماله فى تلف أو ضياع شئ منها .
٧ — يتأخر عن عمله بدون اذن أو عذر مقبول .
٨ — يتغيب عن عمله بدون اذن أو عذر مقبول .
٩ — يتعدى على الأعلى رتبة أو يهدده أو يوجه اليه اهانة .
١٠ — يعصى الأوامر الصادرة اليه من رؤسائه .
١١ — يسئ معاملة الادنى رتبه أو يتعدى عليه .
١٢ — يتمارض .
١٣ — يهمل فى القياقه والنظافة .
١٤ — يسئ معاملة افراد الشعب اثناء تأدية الواجب .
١٥ — يتغاضى عن افعال الأدنى رتبة التى تنطوى على مخالفات أو خروج على مقتضى الواجب .
١٦ — يتقاعس فى أداء الواجب .
١٧ — يرتكب أى فعل يسئ الى سمعة الشرطة .
١٨ — يستغل وظيفته أو يسئ استعمالها .
١٩ — يستلم مواد مخالفة للشروط مع علمه بالمخالفة .
٢٠ — يهرب من الخدمة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٦٣)

يعتبر رجل الشرطة هارباً من العمل اذا تغيب عن عمله مدة تزيد على خمسةعشر يوماً بدون عذر مقبول ولو كان الغياب عقب اجازة مرخص له بها.

ويعتبر الغياب بدون عذر مقبول اذا مضت مدة تزيد على ثلاثين يوماً من انقضاء المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة دون تقديم مبرر للغياب أو قدم المبرر ورفض .

ويقبض على الهارب ويحال الى المحاكمة التأديبية امام مجلس تاديبى ويعاقب فى حالة ادانته بالحجز فى مقر العمل أو فى الغرفة لمدة لاتجاوز ٤٥ يوماً ويترتب على ادانته انتهاء خدمته بالشرطة .

الفصل الثانى
العقوبات التأديبية
والوقف عن العمل

مادة (٦٤)

العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على رجل الشرطة هى : —

١ — الأنذار .
٢ — الخصم من الراتب .
٣ — الحجز فى مقر العمل .
٤ — الحجز فى الغرفة .
٥ — خفض الرتبة .
٦ — العزل من الخدمة .

ولايجوز أن توقع العقوبة الواردة فى الفقرة (٥) على الضباط كما لايجوز أن توقع عليهم العقوبات الواردة فى الفقرتين ٣ ، ٤ الا لمخالفة البندين ٩ ، ١٠ من المادة (٦٢) وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة (٦١) من هذا القانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٦٥)

لايجوز أن يتكرر توقيع عقوبة الانذار خلال مدة أثنى عشر شهراً .

مادة (٦٦)

لايجوز أن تجاوز عقوبة الخصم من الراتب مدة ستين يوماً فى السنة الواحدة ومدة خمسة عشر يوماً للعقوبة الواحدة .

ولايجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع الراتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز عليه او التنازل عنه ويقصد بالراتب فى أحكام هذه المادة الراتب الأصلى دون العلاوات الأضافية والمكافآت والبدلات وغيرها من المستحقات والمزايا المالية وذلك دون اخلال بما تقرره اللوائح المنظمة لهذه المستحقات والمزايا الأخرى .

مادة (٦٧)

مع عدم الاخلال بحكم المادة (٦٤) من هذا القانون لايجوز أن تزيد عقوبة الحجز فى مقر العمل على أربعة اسابيع ويراعى فى تنفيذها مايلى :

١ — يستحق للمحجوز راتبه كاملا ومخصصاته طيلة مدة الحجز .

٢ — لايسمح للمحجوز طلية مدة العقوبة بمغادرة مقر العمل .

٣ — لايعفى المحجوز من أداء الخدمات الرسمية المقررة فى مقر العمل .

٤ — لايسمح للمحجوز باستقبال الزوار الا اذا كانت الزيارة لمقتضيات العمل .

مادة (٦٨)

مع عدم الاخلال بحكم المادة (٦٣) لايجوز أن تزيد عقوبة الحجز فى الغرفة عن أربعة اسابيع ويراعى فى تنفيذها مايلى : —

١ — يحرم المحجوز من نصف راتبه الأساسى عن مدة الحجز .

٢ — يوضع المحجوز فى غرفة على انفراد اذا كان من الضباط اما غيرهم من الرتب الأخرى فيكون حجزهم فى غرفة مجتمعين .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٣ — يحرم المحجوز من حق اصدار الأوامر ويعفى من أداء الخدمات الرسمية المقررة لوظيفته .

مادة (٦٩)

لايجوز أن يزيد الخفض عند توقيع عقوبة خفض الرتبة عن رتبةواحدة. ويحدد القرار الصادر بخفض الرتبة اقدمية رجل الشرطة فى الرتبة التى خفض اليها .

مادة (٧٠)

لا يعاقب رجل الشرطة بالعزل الا اذا لم تجد العقوبات السابقة فى ردعه أو كان ما قام به يقتضى عدم استمراره فى الخدمة لاعتبارات تتعلق بمصلحة العمل .

مادة (٧١)

يجوز أن يوقف احتياطياً عن العمل أى رجل من رجال الشرطة يتهم بارتكاب احد الافعال المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من هذا القانون أو احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو غيره من القوانين اذا اقتضت طبيعة الفعل المتهم بارتكابه أو مصلحة التحقيق معه ذلك .

ويصدر قرار الوقف بالنسبة للضباط من الوزير أو الوكيل أو المدير كل فى دائرة اختصاصه وبالنسبة لمن عداهم من الرتب من الرئيس المباشر من الضباط على أن يبلغ قرار الوقف الى المدير المختص لاعتماده وعلى المدير أن يخطر وكيل الوزارة بالقرارات الصادرة منه بوقف الضباط فور صدورها ويقوم الوكيل بأبلاغها الى الوزير ويستمرالوقف الى حين البت فى الاتهام المنسوب لرجل الشرطة على أنه لا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثين يوماً الا فى حالة الاتهام فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف .

ويترتب على وقف رجل الشرطة وقف صرف نصف مرتبه عن مدة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الوقف فاذا انتهت الاجراءات الجنائية والتأديبية بعدم ادانته يرد اليه نصف المرتب الذى اوقف صرفه .

مادة (٧٢)

فى حالة حبس رجل الشرطة حبساً احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائى يوقف عن العمل بقوة القانون مدة حبسه ويصرف له نصف راتبه فى الحالة الاولى ويحرم من راتبه فى الحالة الثانية .

فاذا انتهت مدة الحبس الاحتياطى بصدور حكم بالبراءة أو بحفظ الدعوى صرف له نصف الراتب الموقوف صرفه .

الفصل الثالث
فى المحاكمة الموجزة

مادة (٧٣)

مع عدم الاخلال بحكم المادتين ٦٣ و٧٤ يتولى محاكمة رجل الشرطة الذى يرتكب عملا من الاعمال المنصوص عليها فى المادة ٦٢ رئيسه المباشر من بين من لهم سلطة المحاكمة الموجزة ما لم يقرر الوكيل أو المدير المختص أن يتولاها بنفسه .

فاذا وقع الفعل من اشخاص متعددين يتبعون أكثر من مدير يعين الوكيل السلطة المختصة بالمحاكمة.ويبين الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون السلطة المختصة بالمحاكمة الموجزة والعقوبات التى تملك توقيعها .

مادة (٧٤)

ليس لمن هو دون النقيب رتبه ما لم يكن يشغل وضيفة ضابط مركز أو ضابط نقطة محاكمة الضابط الذى تحت امرته ، ويتولى المحاكمة الموجزة فى هذه الحالة اقرب رئيس لا تقل رتبته عن نقيب .

مادة (٧٥)

يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة نافذاً من تاريخ صدوره .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٧٦)

اذا تبين للسلطة المختصة بالمحاكمة الموجزة ان الفعل يستوجب عقوبة أشد من العقوبات التى تقع ضمن صلاحياتها فعليها احالة المتهم الى السلطة الاعلى المختصة بالمحاكمة الموجزة فاذا كانت العقوبة تخرج عن اختصاص هذه السلطة الاعلى احالته السلطة الى مجلس التأديب .

مادة (٧٧)

١ — يجوز للوزير أو الوكيل أن يأمر بحجز أى ضابط من ضباط الشرطة يرتكب أى فعل من الافعال المشار اليها فى الفقرات ٤ و٥ و٦ و٩ و١٠ و١٦ من المادة ٦٢ وذلك الى حين تقديمه الى المحاكمة التأديبية على أن لا تتجاوز مدة الحجز ثمانية واربعين ساعة .

٢ — يجوز للمدير المختص مباشرة الصلاحية المبينة فى الفقرة السابقة وذلك بالنسبة للضباط برتب نقيب فما دون كما يجوز لاى ضابط مباشرتها بالنسبة الى أى رجل من رجال الشرطة من غير الضباط من هم تحت امرته .

٣ — فيما عدا ما تقدم تنطبق على الحجز المشار اليه فى هذه المادة أحكام المادة ٦٨ من هذا القانون .

الفصل الرابع
فى المحاكمة أمام مجالس التأديب

مادة (٧٨)

يتولى مجلس التأديب محاكمة رجال الشرطة الذين يحالون امامه للمحاكمة وفقاً لحكم المادة ٧٦ من هذا القانون .

وتكون المحاكمة أمام مجلس تأديب عادى اذا كان المحال الى المحاكمة من رتبة رائد فما دون اما اذا كانت رتبته تزيد عن رائد فتكون المحاكمة أمام مجلس تأديب عال .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٧٩)

يشكل مجلس التأديب العادى من ثلاثة ضباط واذا كان المحال الى المحاكمة من الضباط فيجب أن يكون المجلس برئاسة ضابط أعلى رتبة من المتهم وعضوية اثنين أعلى رتبة منه أو أقدم منه فى الرتبة .

ويكون تشكيل المجلس بقرار من الوكيل بالنسبة للضباط وبقرار من المدير المختص بالنسبة للرتب الاخرى فاذا أحيل الى المحاكمة عدد من رجال الشرطه ينتسبون الى أكثر من مدير يشكل المجلس بقرار من الوكيل .

مادة (٨٠)

يشكل مجلس التأديب العالى بقرار من الوزير من اربعة ضباط ومستشار قانونى على أن يكون رئيسه أعلى رتبة من الضابط المتهم واعضاؤه اعلى رتبة منه أو اقدم منه فى الرتبة .

مادة (٨١)

مع عدم الاخلال بأحكام المواد ٦٤ ، ٨٥، ٨٦ يكون لمجالس التأديب أن توقع أية عقوبة من العقوبات التأديبية وتكون العقوبة نافذة من تاريخ صدورها .

مادة (٨٢)

ينعقد مجلس التأديب بكامل هيئته وتكون جلساته سرية وتصدر قراراته بأغلبية الاصوات ويجب أن تشمل هذه القرارات على الاسباب التى بنيت عليها .

ويبلغ قرار مجلس التأديب الى رجل الشرطة خلال اسبوع من تاريخ اصداره كما يبلغ فى نفس الوقت الى الوكيل .

مادة (٨٣)

يبلغ رجل الشرطة المحال الى المحاكمة التأديبية بقرار الاحالة متضمناً التهم الموجهة اليه كما يبلغ بتاريخ ومكان الجلسة المعينة لمحاكمته وعليه أن

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

يحضر جلسات المحاكمة بنفسه وله أن يقدم دفاعه شفاهة أو كتابة أو ينيب للدفاع عنه ضابط من ضباط الشرطة .

مادة (٨٤)

يعتبر رجل الشرطة موقوفاً عن العمل بمجرد صدور قرار مجلس التأديب بعزله من الخدمة الى حين استكمال اجراءات التصديق على القرار .

على انه اذا أعيدت محاكمة رجل الشرطة وتقررت براءته صرف له مرتبه عن مدة الوقف .

مادة (٨٥)

١ — لا تكون عقوبة خفض الرتبة أو العزل الصادرة على أحد ضباط الصف أو الافراد نافذة الا بعد التصديق عليها من المدير المختص وللمدير فى هذه الحالة أما ان يصدق على القرار أو يخفف العقوبة أو يأمر باعادة المحاكمة .

٢ — وللمحكوم عليه أن يتظلم الى الوكيل من قرار التصديق وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغه بالقرار وللوكيل أما أن يرفض التظلم أو أن يأمر باعادة المحاكمة أو يخفف العقوبة .

٣ — يكون قرار مجلس التأديب نافذاً اعتباراً من تاريخ رفض التظلم أو انقضاء الفترة المشار اليها فى الفقرة السابقة دون تقديم التظلم .

مادة (٨٦)

يحال قرار مجلس التأديب الصادر بالعزل على الضابط مع أوراق المحاكمة الى الوزير للتصديق على القرار وللمحكوم عليه أن يتظلم من القرار الى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه به ولا ينظر الوزير فى التصديق على القرار الا بعد انقضاء فترة التظلم وله اما ان يصدق على العقوبة أو يخفضها أو يأمر باعادة المحاكمة .

ولا يكون القرار بعزل الضابط نافذاً الا من تاريخ صدور قرار بذلك من مجلس الوزراء .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٨٧)

تحال الى مجالس التأديب المختصة بحكم هذا القانون الدعاوى التأديبية المحالة أمام المجالس التى كانت مختصة بها قبل العمل بهذا القانون .

الفصل الخامس

أحكام عامة فى التأديب

مادة (٨٨)

لا يجوز توقيع عقوبة على رجل الشرطة الا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه على أن يثبت التحقيق فى محضر مكتوب ويجوز فى المحاكمات الموجزة أن يكون الاستجواب والتحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه فى القرار التأديبى .

ولا يجوز محاكمة رجل الشرطة عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة كما لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة عن الفعل الواحد .

ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً .

مادة (٨٩)

لا تحول محاكمة رجل الشرطة تأديبياً دون اتخاذ الاجراءات الجنائية اذا كانت الافعال المنسوبة اليه تكون جريمة جنائية كما أن محاكمته جنائياً لا تحول دون محاكمته تأديبياً .

مادة (٩٠)

لا يجوز ترقية رجل الشرطة اثناء مدة الاحالة الى المحاكمة الجنائية أو التأديبية أو الوقف عن العمل فاذا انتهت المحاكمة بعدم ادانته أو بتوقيع عقوبة غير خفض الرتبة أو العزل وجب عند ترقيته حساب اقدميته فى الرتبة المرقى اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية لو لم يوقف أو يحال الى المحاكمة التأديبية مع صرف الفروق المالية المستحقة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٩١)

مع عدم الاخلال بأحكام قانون النظام المالى للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه لا تجوز محاكمة رجل الشرطة تأديبياً بعد انتهاء خدمته غير أنه يجوز تأجيل انهاء خدمته الى ما بعد الانتهاء من المحاكمة التأديبية وذلك بقرار من الوزير .

مادة (٩٢)

يجوز أن تمحى العقوبات التأديبية التى توقع على رجل الشرطة وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير بعد أخذ رأى مجلس شئون الشرطة .

مادة (٩٣)

مع مراعاة أحكام هذا القانون تنظم بقرار من الوزير بعد أخذ رأى مجلس شئون الشرطة القواعد والاجراءات الخاصة بالتحقيق والاتهام والمحاكمة الموجزة والمحاكمة أمام مجلس التأديب .

الباب التاسع

انتهاء الخدمة

مادة (٩٤)

تنتهى خدمة رجل الشرطة بأحد الاسباب الآتية :—

١ — الاحالة الى التقاعد .
٢ — عدم اللياقة الصحية .
٣ — الاستقالة .
٤ — العزل من الخدمة بقرار تأديبى .
٥ — الزواج من أجنبية بدون اذن .
٦ — فقد الجنسية .
٧ — الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف .
٨ — الوفاة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٩٥)

١ — يحال رجل الشرطة الى التقاعد عند بلوغه السن الآتية :—

أ) لواء وعميد وعقيد ومقدم ورائد : ٦٠ سنه .
ب) نقيب وملازم أول وملازم : ٥٥ سنة .
ج) ضباط الصف والافـــــراد : ٥٠ سنه .

ومع ذلك يجوز بقرار من الوزير تمديد مدة الخدمة للضباط لمدة لا تجاوز سنتين كما يجوز تمديدها بقرار من مجلس الوزراء لاية مدة يحددها القرار أما بالنسبة لغير الضباط فيجوز أن تمد الخدمة بقرار من الوزير لمدة أقصاها خمس سنوات وذلك كله اذا اقتضت الضرورة أو المصلحة العامة ذلك .

٢ — تكون احالة ضباط الشرطة الى التقاعد بقرار من مجلس الوزراء وتكون احالة من عداهم من الرتب الاخرى بقرار من الوزير .

مادة (٩٦)

١ — تثبت عدم اللياقة الصحية بقرار من اللجنة الطبية المختصة ولا يجوز انهاء خدمة رجل الشرطة لعدم اللياقة الصحية قبل أن يستنفذ اجازاته المرضية والسنوية ما لم يطلب هو انهاء خدمته قبل ذلك . وتكون الاحالة الى اللجنة الطبية لهذا الغرض بقرار من الوكيل بالنسبة للضباط وبقرار من المدير المختص بالنسبة للرتب الاخرى .

٢ — يصدر بتشكيل اللجنة أو اللجان الطبية المختصة بشئون الشرطة وتحديد دوائر اختصاصها ، قرار من الوزير بعد أخذ رأى وزير الصحة وتنظم اجراءات هذه اللجان وسير أعمالها بقرار من الوكيل .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٩٧)

مع عدم الاخلال بالقواعد المنظمة للبحثات والتدريب يجوز لرجل الشرطة أن يستقيل من الخدمة وتكون الاستقالة مكتوبة وخالية من أى قيد أو شرط والا اعتبرت كأن لم تكن .

ولا تنتهى خدمة رجل الشرطة الا بالقرار الصادر ، بقبول الاستقالة ويجب الفصل فى طلب الاستقالة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة .

ويجوز خلال هذه المدة تقرير ارجاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل أو لاتخاذ اجراءات تأديبية ضده .

ويجب على رجل الشرطة أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ بقرار قبول استقالته أو أن ينقضى الميعاد المذكور فى الفقرة السابقة .

ويصدر القرار بقبول الاستقالة من مجلس الوزراء بالنسبة للضباط ومن الوزير بالنسبة للرتب الأخرى .

مادة (٩٨)

يكون انهاء خدمة رجال الشرطة للاسباب الواردة فى البنود ٢ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٩٤ بقرار من الوزير بالنسبة للضباط وبقرار من المدير المختص بالنسبة للرتب الأخرى .

القسم الرابع
أحكام عامة وانتقالية

مادة (٩٩)

يصدر بتنظيم حقوق وأوضاع المستجدين أثناء فترة التحاقهم بالدورات التدريبية بالشرطة قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١٠٠)

فى حالة غياب أحد الضباط يحل محله فى العمل من يليه فى الأقدمية الا اذا ندب الوزير أو الوكيل ضابطاً آخر ليحل محله .

مادة (١٠١)

تنظم شروط استخدام الشرطة الاضافية بلائحة تصدر من الوزير بعد أخذ رأى مجلس شئون الشرطة وتكون لرجال الشرطة الاضافية اثناء تأديتهم لاعمال وظائفهم الصلاحية المناطة برجال الشرطة النظامية ويجوز أن يعين بالشرطة النظامية من مضى على عمله بالشرطة الاضافية مدة تزيد على سبع سنوات ولا يتجاوز عمره أربعين سنة ميلادية ويكون التعيين فى هذه الحالة بنفس رتبته بالشرطة الاضافية مع اعفائه من الشروط الواردة فى البندين ٢ و ١٠ من المادة ٢٣ من هذا القانون .

مادة (١٠٢)

لا تسرى أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٠م بانشاء الجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة على رجال الشرطة .

مادة (١٠٣)

يكون تطبيق أحكام لائحة المناقصات والمزايدات على هيئة الشرطة بالكيفية التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير .

مادة (١٠٤)

يجوز خلال ستة أشهر من بدء العمل بهذا القانون نقل بعض رجال الشرطة الى وظائف عامة بالخدمة المدنية فى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة بحيث تتناسب درجاتها مع رتبهم الحالية ولا تقل مرتباتهم فيها عما يتقاضونه حالياً من مرتبات .

ويتم نقل الضباط بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير ، ونقل ما عداهم من الرتب الاخرى بقرار من الوزير .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١٠٥)

تسرى أحكام المادة (٦٥) من هذا القانون على رجال الشرطة الموجودين فى الخدمة وقت بدء نفاذه ، ولو كانوا قد بلغوا قبل ذلك السن الاجبارية المقررة لترك الخدمة .

مادة (١٠٦)

يعتبر تمديد الخدمة الذى قرر لرجال الشرطة الموجودين فى العمل وقت بدء نفاذ هذا القانون مدة خدمة تقاعدية وذلك فى حدود التمديد الذى تجيزه المادة (٩٥) من هذا القانون .

مادة (١٠٧)

يحتفظ رجال الشرطة النظامية والاضافية بأوضاعهم القائمة ، وبنظام الرواتب والعلاوات المعمول به عند بدء العمل بهذا القانون الى أن تغير أو تستبدل وفقاً لاحكامه .

ويستمر العمل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠م بتعديل جدول رواتب رجال الشرطة الى حين صدور قرار من مجلس الوزراء بمعادلة الرواتب وفقاً للمادة ٣٢ من هذا القانون .

مادة (١٠٨)

فى تطبيق أحكام هذا القانون تعنى الكلمات الآتية المدلولات المبينة قرين كل منها :—

الوزير : وزير الداخلية .

الوكيل : وكيل وزارة الداخلية .

المديـــر : مدير عام ادارة عامة بالشرطة أو مدير أمن المحافظة .

الوزارة : وزارة الداخلية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١٠٩)

يستمر العمل بقرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ١١ ذى القعدة ١٣٨٩هـ الموافق ١٩ يناير ١٩٧٠م فى شأن تنظيم اجهزة الامن بوزارة الداخلية وقرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٢٦ ذى القعدة ١٣٨٩هـ الموافق ٣ فبراير ١٩٧٠م فى شأن انشاء ــ الادارة العامة للمباحث العامة ــ وذلك الى حين صدور قرار من مجلس قيادة الثورة بانشاء الادارات العامة بالشرطة وفقاً لحكم المادة ٥ من هذا القانون .

كما تظل الاختصاصات المقررة لجميع أجهزة الأمن قائمة الى حين صدور القرارات المحددة لاختصاصاتها وفقاً لاحكام هذا القانون .

مادة (١١٠)

مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يلغى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٤م بشأن الشرطة والقوانين المعدلة له ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون ، على أن يستمر العمل باللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بمقتضى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٤ فيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون ، وذلك الى حين صدور ما يعدلها أو يلغيها أو يحل محلها .

مادة (١١١)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة
العقيد / معمر القذافى
رئيس مجلس الوزراء

الرائد / عبد المنعم الهونى
وزير الداخلية

صدر فى ١٨ ذى القعدة ١٣٩١ هـ
الموافق ٤ يناير ١٩٧٢ م

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الجدول رقم (١)
الحد الادنى من السنوات المقررة للترقية

الرتبة	الحد الأدنى
عميد	٤ سنوات
عقيد	٤ سنوات
مقدم	٤ سنوات
رائد	٤ سنوات
نقيب	٣ سنوات
ملازم أول	٣ سنوات
ملازم	٣ سنوات
رئيس عرفاء	٣ سنوات
عريف	٢ سنتان
نائب عريف	٢ سنتان
فرد بالشرطة	٢ سنتان

Eastlaws.com

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الجدول رقم (٢)

جدول الملاحبات فى المحاكمات الموجزة

الانذار	مدة الحبس من الراتب بالايام			مدة الحبس بالغرامة بالايام		
	للافراد	لضباط الصف	للضباط	للافراد	لضباط الصف	للضباط
م/أول: ملازم: ضابط نقطة المختلف الرتب	٣	٢	١	٤	٢	—
نقيب : ضابط مركز	٥	٤	٣	٧	٤	—
مقدم : رائد	٧	٥	٣	١٤	٨	٦
عميد : عقيد : مدير	١٠	٧	٥	١٧	١٢	٨
وزير : وكيل : لواء	١٥	١٢	١٠	٢١	١٥	١٠

ملاحظة :- ١ مدير ، تعنى مدير عام أمن المحافظة :